

## التوعية العمالية

### الحلقة (2)

## ساعات العمل وأيام الراحة الأسبوعية

من خلال التعامل اليومي مع قضايا العمال والعمالات واستشاراتهم، فقد وجدنا أن معظم العاملين/ات في القطاع الخاص لديهم نفس التساؤلات -تقريباً- حول قانون العمل المطبق وحقوقهم وواجباتهم. بناءً عليه فقد ارتأينا في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين أن نصدر سلسلة توعوية للعمال والعمالات على مدار شهرين، أملين أن نجيب على معظم تساؤلاتهم حول أوضاعهم الوظيفية في القطاع الخاص وفقاً لقانون العمل الساري الذي يحكم علاقات العمل الخاصة.

### ساعات العمل

ساعات العمل الفعلي هي 45 ساعة في الأسبوع بحددها الأقصى. وقد صدر نظام من مجلس الوزراء بالاستناد إلى القانون يوضح كيفية تقسيم هذه الساعات على الأسبوع كالتالي :

توزع ساعات العمل الأسبوعية البالغة 45 ساعة على أيام العمل الأسبوعي بالتساوي بما لا يقل عن خمسة أيام وبما لا يزيد عن 9 ساعات عمل في اليوم الواحد.

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع.

يجب أن تنظم ساعات العمل الفعلي والعمل الإضافي وفترات الراحة، بحيث لا تزيد في مجموعها على اثني عشر ساعة في اليوم الواحد.

وتخفف بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأعمال الليلية (الليل: فترة اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل وجوباً ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً) وفي عمل الأحداث (الحدث هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشر)، على أن يأخذ العامل فترات للراحة اليومية بما لا يزيد عن ساعة واحدة، مع مراعاة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة دون أن يأخذ فترة الراحة اليومية.

### العمل الإضافي

إن كل ما يزيد عن المدة القصوى التي حددها القانون للعمل الفعلي أو المدة المتفق عليها (حتى لو كانت أقل من 45 ساعة) يعتبر عمل إضافي ويستحق العامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية. على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يشغل العامل أكثر من 12 ساعة عمل إضافية في الأسبوع، وفي حال قام صاحب العمل بذلك فإنه يعاقب بغرامة نص عليها القانون تتراوح ما بين 100 إلى 300 دينار عن كل حالة.

أما في حال اشتغل العامل في الأعياد الدينية والرسمية فهو يتقاضى بالإضافة الى ما يستحقه عن بدل اجازته أجرًا أي يصبح أجره في هذا اليوم 250% من الأجر المعتاد. إضافيا مقداره 150 % من أجره المعتاد

مثال : إذا كنت تعمل لدى صاحب عمل بأجر شهري مقداره 1800 شيكل مع فترة راحة يومين في الأسبوع، وطلب منك صاحب العمل أن تعمل لمدة ثلاثة أيام حتى الساعة السابعة مساء، علما بأن ساعات عملك الفعلية هي من الثامنة صباحا حتى الرابعة عصرا.... لكي تحسب أجرك عن العمل الإضافي يجب بداية أن تحسب أجرك اليومي (1800/30 = 60 شيكل) ثم تحسب أجر الساعة (60/8 = 7.5 شيكل) ثم تحسب قيمة أجر الساعة الإضافية 9 ساعات عمل إضافي = 101.25 شيكل x 150% x (7.5 شيكل)

### يوم الراحة الاسبوعية

كما يستحق العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن 24 ساعة متتالية، ويجوز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تجميعها لمرة واحدة في الشهر. وقد نص القانون على اعتبار يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية إلا إذا اقتضت مصلحة العمل تحديد يوم آخر بصورة منتظمة

كما نص القانون على أن تحتسب الراحة الاسبوعية مدفوعة الأجر في حال عمل العامل ستة أيام متتالية قبلها (وبالطبع من يعمل خمسة أيام فتقسم نسبة يومي الراحة على الخمسة أيام) وتخضم من أجر هذه الراحة نسبة الأيام التي تغيبها العامل.

مثال : إذا كان العامل يتقاضى 1800 شيكل شهريا فإن أجره اليومي يكون 60 شيكل .. وفي حال تغيب عن العمل يومي الاثنين والثلاثاء فإن أجره في يوم الجمعة يصبح 40 شيكل بدلا من 60 شيكل، وفي حال كانت راحته الاسبوعية يومي الجمعة والسبت فإنه يخضم من اجر هذان اليومان نسبة 80% من 200% .

\* سواء كنت عاملا/ة أم صاحب عمل وكان لديك استفسار عن موضوع قانوني يتعلق بالعمل فإن أبوابنا مفتوحة لتقديم المساعدة الممكنة من الأحد إلى الخميس خلال أوقات الدوام التي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا حتى الرابعة عصرا على عناويننا المبينة أدناه.

تنويه: إن جميع الحقوق الواردة في قانون العمل والتي من ضمنها الحقوق الواردة في هذه المطوية تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل والتي لا يجوز التنازل عنها، وفي حال وجود اتفاق أو نظام داخلي يعطي العامل حق معين فإنه يجب تطبيق القانون أو الاتفاق أو النظام أيهما أفضل للعامل.

ومعا نحو كسر حاجز الخوف والجهل بالقانون.